

5103 - حكم الصدقة والصلاه عمن مات وهو لا يصلبي والتصرف

في مال القاصر من ورثته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول استشهاد زوجها في الحرب في اليوم العاشر من شهر رمضان المبارك وكان لا يصلبي ولكنه كان ينوي ان يصلبي بعد انتهاء الحرب.

ولكنه استشهد قبل ان يصلبي فهل يجوز ان اصلب بدلا عنه؟ وانني اتفق - 00:00:00

كثيرا بغية الثواب له فهل تصله النفقات التي اتفقها من راتبي؟ وليس من راتب ابنتي الوحيدة التي عمرها سنتان. بعض الناس يقولون

لا يجوز ان تنفقني بان في عصمتك قاصرة. علما باني غير محتاجة. وجهوني جزاكم الله خيرا - 00:00:19

الذى مات وهو لا يصلبي لا صلى له والصلاه ما ما يفعلها احد عن احد الصلاه لا تفعل على هذا كلمته لا يصلبي تقدم في في الجواب

السابق انه كافر نسأل الله العافية. ترك الصلاه كفر اكبر. هذا الصحيح واذا به - 00:00:39

وينبغي هذا الوجوب هو اللي يعزم الا يصلبي في المستقبل هذا ما ما هو عذر له. الواجب البدار بالصلاه فلا تصدق عنده ولا تصلي له

ولا تدععي له ما دام مات على ترك الصلاة نعوذ بالله من ذلك - 00:00:58

ولا تنفي من ماله اليتيمة لا بحق لا له ولا لغيره. مع اليتيم احفظيه لها لها وثمري لها او اعطيهم انسان من الطيبين يثمرون مثلها

تصدقى من مالك انت لهذا او لنفسها اما الزوج الذي توفي على هذه الحالة هو وهي ترك الصلاه لا تصدق عن نفسه ولا تدعرين له ولا

تستغفرين له - 00:01:11

لان مات على كفر نسأل الله العافية اما الصدقة من مالك في وجوه البر في الفقراء والمساكين عن زوجه ايوه بل لنفسه ومصلحتك

انت انت تنظر على الفقراء والمساكين في - 00:01:38

امام المسجد في في هدي سبيل الله كل هذا لك اجره اما هو لا ما دام مات وهو لا يصلبي لا تصدق هذا - 00:01:53